

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ما نقله البزازي وأفتى به مولانا صاحب البحر من أن القول قول مدعي الإكراه إذا كان في حبس الوالي ح .

قوله (لا المال) فإنه الولي فيه الأب ووصيه والجد ووصيه والقاضي ونائبه فقط ح .
ثم لا يخفى أن قوله لا المال على معنى فقط أي المراد بالولي هنا الولي في النكاح سواء كان له ولاية في المال أيضا كالأب والجد والقاضي أو لا كالأخ لا الولي في المال فقط وبه اندفع ما في الشرنبلالية من أن فيه تدافعا بالنسبة إلى الأب والجد لأن لهما ولاية في المال أيضا .

قوله (العصبه بنفسه) خرج به العصبه بالغير كالبننت تصير عصبه بالابن ولا ولاية لها على أمها المجنونة وكذا العصبه مع الغير كالأخوات مع البنات ولا ولاية للأخت على أختها المجنونة كما في المنح والبحر .

والمراد خروجهما من رتبة التقديم وإلا فلهما ولاية في الجملة يدل عليه قول المصنف بعد فإن لهم يكن عصبه الخ .

والحاصل أن ولاية من ذكر بالرحم لا بالتعصيب وإن كانت في حال عصوبتها كالبننت مع الابن الصغير فإنها تزوج أمها المجنونة بالرحم لا بكونها عصبه مع الابن .

قوله (وهو من يتصل بالميت) الضمير للعصبه المذكور المراد به المعهود في باب الإرث بقرينة قوله على ترتيب الإرث والحجب فيكون تعريفه ما عرفوه به في باب الإرث .
فلا يرد ما قيل إنه لا ميت هنا فالأولى أن يقال وهو من يتصل بغير المكلف فافهم .
هذا وفي النهر هو من يأخذ كل المال إذا انفرد والباقي مع ذي سهم وهذا أولى من تعريفه بذكر يتصل بلا واسطة أنثى إذ المعتقة لها ولاية الإنكاح على معتقها الصغير حيث لا أقرب منها اه .

فعبّر الشارح بمن يدل ذكر لإدخال المعتقة فيندفع اعتراض النهر لكن يرد عليه كما قال الرحمتي عصبات المعتقة فإن لم ولاية بعدها مع أنهم متصلون بواسطة أنثى اه .
فالأولى تعريف النهر ولا يرد عليه أن العصبه هنا لا يأخذ كل المال ولا شيئا منه لما قلنا أنفا ونظيره قولهم في نفقة الأرحام تجب النفقة على الوارث بقدر إرثه مع أن الكلام في النفقة على الحي أو يقال المراد من يسمي عصبه ولو فرض المقصود تزويجه ميتا وعلى كل فتكلف التأويل عند ظهور المعنى غير لازم والاعتراض بما لا يخطر بالبال غير وارد بل ربما يعاب على فاعله كما عيب على من أورد على تعريفهم الماء الجاري بأنه ما يذهب بتبنة أنه

يصدق على الحمار مثلا أنه يذهب بها .

قوله (بيان لما قبله) أي لقوله العصبية بنفسه لأنه لا يكون إلا بلا توسط أنثى يعني إذا كان من جهة النسب أما من السبب فقد يكون كعصبية المعتقدة ولا يخفى أنه بيان بالنسبة لكلام المتن .

أما في كلام الشارح فهو جزء من التعريف لأنه أفاد إخراج من يتصل بالميت بواسطة أنثى كالجدة لأم مثلا .

قوله (فيقدم ابن المجنونة على أبيها) هذا عندهما خلافا لمحمد حيث قدم الأب وفي

الهندية عن الطحاوي أن الأفضل أن يأمر الأب الابن بالنكاح حتى يجوز بلا خلاف اهـ .

وابن الابن كالابن ثم يقدم الأب ثم أبوه ثم الأخ الشقيق ثم الأب .

وذكر الكرخي أن تقديم الجد على الأخ قول الإمام وعندهما يشتركان والأصح أنه قول الكل .

ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم العم الشقيق ثم الأب ثم ابنه كذلك ثم عم الأب كذلك ثم ابنه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابنه كذلك .

كل هؤلاء لهم إجماع الصغيرين وكذا الكبيرين إذا جئا ثم المعتقد ولو أنثى ثم ابنه وإن

سفل ثم عصبته من النسب على ترتيبهم .

بحر عن الفتح وغيره .

تنبيه يشترط في المعتقد أن يكون الولاء له ليخرج من كانت أمها حرة الأصل وأبوها معتق

فإنه لا ولاية لمعتقد الأب عليها ولا يرثها فلا يلي إنكاحها كما نبه عليه صاحب الدرر في كتاب

الولاء .

فلو لم يوجد لها سوى الأم ومعتق